

اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل أو إلغاء مواد من القانون المتعلق
 بإنشاء نقابتين للأطباء في بيروت والشمال

المادة الأولى: تلغى المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٣١٣ وتستبدل بالنص الآتي:
ينتخب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بطريقة الاقتراع السري.
يُشترط في المرشح لمركز نقيب أو عضو أن يكون لبنانياً منذ أكثر من
عشر سنوات.
في حال تساوي الأصوات يفوز الأكبر سناً.

المادة الثانية: تلغى المادة الخامسة عشرة من القانون ٣١٣ وتستبدل بالنص الآتي:
ولاية النقيب والأعضاء ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة.

المادة الثالثة: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

د. جعفر حبراج
جعفر حبراج
خواجة علامه
خواجة علامه

الأسباب الموجبة

ميزت المادتان الثالثة عشرة والخامسة عشرة من قانون تعديل القانون المتعلق بإنشاء نقابتين للأطباء في لبنان بين أعضاء مجلس النقابة والنقيب فقرة بإمكان إعادة انتخاب الأعضاء لولاية جديدة ومانعة هذا الأمر عن النقيب. إن إمكان إعادة انتخاب النقيب لولاية جديدة يؤمن مبدأ المساواة بينه وبين أعضاء المجلس ويعزز سبل التعاون ما بينه وبين أعضاء المجلس، فضلاً عن كونه يتيح للنقيب فرصة متابعة الإشراف على تنفيذ المشاريع والمبادرات التي تعود بالخير على النقابة والتي تكون قد انطلقت في خلال ولايته. نأمل من المجلس الكريم التكرم بإقرار هذا الاقتراح.

حسين أصواتي
Dr. H. Achoui
~~Achoui~~
نادر علام
